



الاتفاق المعقود مع حكومة الهند
لتطبيق الضمانات على جميع المواد النووية
الخاضعة لضمانات الوكالة بموجب الجزء الأول
من الوثيقة INFCIRC/154 وبموجب الاتفاقين المعقودين بين الهند
والوكالة الواردين في الرسائل المتبادلة بتاريخ
١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

تعديل

الرسالتان المتبادلتان في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤

١- يرد مستنسخا في هذه الوثيقة، لمعلومية جميع الأعضاء، نص الرسالتين المتبادلتين اللتين تشكلان تعديل الاتفاق المعقود مع حكومة الهند لتطبيق الضمانات على جميع المواد النووية الخاضعة لضمانات الوكالة بموجب الجزء الأول من الوثيقة INFCIRC/154، وبموجب الاتفاقين المعقودين بين الهند والوكالة الواردين في الرسائل المتبادلة بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وكان مجلس محافظي الوكالة قد أقر تعديل الاتفاق في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٢- وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بدأ نفاذ تعديل الاتفاق، بمتقضى الرسالتين المتبادلتين.



INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY
AGENCE INTERNATIONALE DE L'ENERGIE ATOMIQUE
МЕЖДУНАРОДНОЕ АГЕНТСТВО ПО АТОМНОЙ ЭНЕРГИИ
ORGANISMO INTERNACIONAL DE ENERGIA ATOMICA

WAGRAMERSTRASSE 5, P.O. BOX 100, A-1400 VIENNA, AUSTRIA
TELEX: 1-12645, CABLE: INATOM VIENNA, FACSIMILE: (+43 1) 234564, TELEPHONE: (+43 1) 2360

IN REPLY PLEASE REFER TO:
PRIERE DE RAPPELER LA REFERENCE:

DIAL DIRECTLY TO EXTENSION:
COMPOSER DIRECTEMENT LE NUMERO DE POSTE:

٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤

سيدي،

يشرفني أن أشير الى رسالتكم المؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، التي تشير الى اتفاق الضمانات (المشار اليه فيما بعد بـ "الاتفاق") المعقود بين حكومة الهند والوكالة والمستنسخ في وثيقة الوكالة INFCIRC/433 المؤرخة في أيار/مايو ١٩٩٤. لقد أبلغتم الوكالة في رسالتكم باقتراح الهند بأن تدرج في نطاق الاتفاق مواد نووية تتلقاها الهند من دولة أخرى لاستخدامها في محطة تارابور للقوى الذرية، حيث تشترط الدولة الموردة اخضاع هذه المواد للضمانات. وطلبتكم كذلك الى الوكالة أن تشرع في اتخاذ الاجراءات اللازمة لادراج تلك المواد بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

ولهذا الغرض، أقترح ادخال التعديلات التالية على الاتفاق:

١- تضاف الى الفقرة (أ) من القسم ٤ الفقرة الفرعية ١٠ (مكرر) التالية:

"١٠" (مكرر) المواد النووية التي تتلقاها الهند من أية دولة أخرى لاستخدامها في محطة تارابور للقوى الذرية، حيث تشترط الدولة الموردة اخضاع هذه المواد للضمانات؛"

٢- يضاف القسم الجديد ٤ (مكرر) التالي تحت عنوان "الاضطرابات":

"القسم ٤ (مكرر)

(أ) تقوم الهند باخطار الوكالة بتلقي أية مادة نووية مشار اليها في الفقرة الفرعية ١٠ (مكرر) من الفقرة (أ) من القسم ٤ خلال أسبوعين من تاريخ وصولها الهند. ويجوز أيضا أن تقوم الدولة الموردة باخطار الوكالة بهذا النقل، أو أن تقوم الدولة الموردة بالاشتراك مع الهند باخطار الوكالة. ويجوز للوكالة أيضا أن تطلب معلومات من الدولة الموردة بشأن عمليات نقل هذه المواد النووية.

سفير الهند، فيينا

٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤

سيدي،

يشرفني أن أشير الى رسالتكم المؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ التي تنص على ما يلي:

"سيدي،

يشرفني أن أشير الى رسالتكم المؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، التي تشير الى اتفاق الضمانات (المشار اليه فيما بعد بـ "الاتفاق") المعقود بين حكومة الهند والوكالة والمستنسخ في وثيقة الوكالة INFCIRC/433 المؤرخة في أيار/مايو ١٩٩٤. لقد أبلغتم الوكالة في رسالتكم باقتراح الهند بأن ندرج في نطاق الاتفاق مواد نووية تتلقاها الهند من دولة أخرى لاستخدامها في محطة تارابور للقوى الذرية، حيث تشترط الدولة الموردة اخضاع هذه المواد للضمانات. وطلبتم كذلك الى الوكالة أن تشرع في اتخاذ الاجراءات اللازمة لادراج تلك المواد بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

ولهذا الغرض، أقترح ادخال التعديلات التالية على الاتفاق:

١- تضاف الى الفقرة (أ) من القسم ٤ الفقرة الفرعية '١' (مكرر) التالية:

"١' (مكرر) المواد النووية التي تتلقاها الهند من أية دولة أخرى لاستخدامها في محطة تارابور للقوى الذرية، حيث تشترط الدولة الموردة اخضاع هذه المواد للضمانات؛"

٢- يضاف القسم الجديد ٤ (مكرر) التالي تحت عنوان "الاحطارات":

"القسم ٤ (مكرر)

(أ) تقوم الهند باخطار الوكالة بتلقي أية مادة نووية مشار اليها في الفقرة الفرعية '١' (مكرر) من الفقرة (أ) من القسم ٤ خلال أسبوعين من تاريخ وصولها الهند. ويجوز أيضا أن تقوم الدولة الموردة باخطار الوكالة بهذا النقل، أو أن تقوم الدولة الموردة بالاشتراك مع الهند باخطار الوكالة. ويجوز للوكالة أيضا أن تطلب معلومات من الدولة الموردة بشأن عمليات نقل هذه المواد النووية.

(ب) لدى تسلم الوكالة اخطارا من الهند، أو لدى تسلمها تأكيدا من الهند يفيد تلقيها المواد النووية التي أخطرت الدولة الموردة الوكالة بها، تقوم الوكالة بسرد تلك المواد النووية في الجزء الرئيسي من كشف العهدة، وبإبلاغ الهند والدولة الموردة بذلك.

(ج) يتضمن كل اخطار المعلومات التالية: التركيب النووي والكيميائي للمواد النووية وشكلها الفيزيائي وكميتها وفقا لبيانات الشاحن، وتاريخ شحنها، وتاريخ استلامها، وهوية جهة ارسالها وجهة استلامها، وأية معلومات أخرى ذات صلة. ويلى الاخطار تأكيد للكمية والتركيب الدقيقين للمواد النووية الموردة، على النحو الذي حددتهما به الهند والدولة الموردة معا. وتبلغ الهند الوكالة مسبقا بعملية التحديد المشترك، حتى يتسنى للوكالة ايضاد من يمثلها فيها.